تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية

Strengthening the administrative judges power towards the administration in order to execute judicial decisions

طالبة الدكتوراه/خديجة لعريبي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

laribikhadidja@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2017/10/27 تاريخ القبول للنشر:2018/09/29

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يستند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى عدة وسائل تحول دون امتناع جهة الإدارة عن تنفيذها.

لقد منح المشرع للقاضي الإداري بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة صلاحيات وسلطات، أهمها توجيه أوامر للإدارة وكذا سلطة توقيع الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

الكلمات المفتاحية: الأوامر؛ الغرامة التهديدية؛ الإدارة العامة؛ التنفيذ.

Abstract:

The execution of all administrative judgments and decisions handed down by the administrative courts and the state council, is based on several ways that prevent the administration to abstain from executing them.

The legislator has granted the administrative judge, under the provisions of the code of civil and administrative procedures, numerous competence and powers, including giving orders to the administration, as well as the power to sign a periodic penalty payment, in case legal

persons under public law refuse to enforce the administrative decisions handed down against them.

Keywords: *orders, periodic penalty payment, public administration, the execution.*

مقـدّمـة:

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع جميع الأشخاص للقانون وامتثالهم لأحكام القضاء على قدم المساواة، ولقد اعترف المؤسس الدستوري بموجب المادة 161 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016[1] للأفراد بحق ممارسة الطعون القضائية ضد قرارات السلطات الإدارية بمختلف أنواعها: مركزية ومحلية ومرفقية. وهذا ما تم تأكيده بموجب أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998[2] المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011[3]، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998[4] المتعلق بالمحاكم الإدارية[5].

وجاءت المادة 163 من الدستور ملزمة كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف. وإذا كان تنفيذ الأحكام القضائية من جانب الأفراد لا يثير أي إشكال، غير أن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أضحت مشكلة تؤرق القاضي والمتقاضي على حد سواء، فعادة ما تتشبث جهة الإدارة بالتباطؤ في تنفيذ أحكام القضاء أو تأجيل تنفيذها، أو الرفض الصريح لتنفيذها.

وأمام استفحال ظاهرة امتناع وتماطل الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء، تدخل المشرع الجزائري ووضع آليات ووسائل قانونية من شأنها ضمان تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الأشخاص المعنوية العامة. وإشكالية بحثنا تتمحور حول الصلاحيات والسلطات التي منحها المشرع للقاضي الإداري؛ لتمكينه من تنفيذ أحكامه؟

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين، نتناول في الأول توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، ونتناول في الثاني الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة.

المبحث الأول

توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

إن موقف القضاء الإداري من مبدأ توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه لم يكن بالمؤيد بصفة مطلقة، ولا بالمعارض بنفس الصفة[6]، وقد مر بمرحلتين: مرحلة قانون الإجراءات المدنية، حيث كان يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر لجهة الإدارة[7] للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، فتنحصر سلطات القاضي في دعوى الإلغاء عند الحكم برفض الدعوى، إذا كان القرار المطعون فيه لا يشوبه أي عيب من عيوب عدم المشروعية. أو الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، إذا شابه عيب من هذه العيوب. وفي مجال دعاوى القضاء الكامل يقتصر دوره على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية وحق المدعي في التعويض، طبقا للقانون، دون أن يلزم الجهة الإدارية في حكمه بأداء التعويض للمدعي[8].

أما المرحلة الثانية، فتمثلت في الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة

لقد سار المشرع الجزائري - أسوة بالمشرع الفرنسي- إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة؛ لضمان تنفيذ أحكامه بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008[9]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال المواد 978، 979 و981 منه.

وبهذا يكون المشرع اعترف صراحة للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة؛ من أجل تنفيذ الأحكام القضائية. وجاء هذا الاعتراف ليطوي حقبة طويلة ساد فيها مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة[10].

كما نصت المادة 979 من نفس المنظومة القانونية على أنه عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة - لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم تقديم طلب بذلك في الخصومة السابقة- أن تأمر الجهة القضائية الإدارية المختصة والمطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد خلال أجل محدد.

كما أجازت المادة 981 من نفس القانون للجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي أن تحدد تدابير التنفيذ والآجال المحددة لذلك.

وهكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري، إذا قدّر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أن يوجه أمرا بناءً على طلب صاحب الشأن باتخاذ القرار الواجب إصداره من أجل تنفيذ الحكم، أو الأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار قرار جديد، إذا استلزم تنفيذ الحكم ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الأوامر التنفيذية

بالرجوع إلى أحكام المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نص المشرع على نوعين من الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري توجيهها لجهة الإدارة: أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، وأوامر في المرحلة اللاحقة على الحكم. وهذا ما سنتعرض له من خلال العنصرين الآتيين:

الفرع الأول: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم

لقد منح المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة، سابقة على تنفيذ الحكم بموجب المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتعين على الجهة القضائية الإدارية إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار الصادر عنها إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر في نفس الحكم القضائي وبطلب من المدعي باتخاذ التدبير المطلوب، مع تحديد أجل لجهة الإدارة من أجل التنفيذ عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الأوامر اللاحقة على الحكم

طبقا لنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه بإمكان القاضي الإداري توجيه أمر لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري التي امتنعت عن تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الإداري بإصدار قرار إداري جديد خلال أجل محدد، واتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها في الحكم الصادر؛ بسبب عدم تقديم المدعي طلبا بذلك في الخصومة السابقة.

كما أجازت المادة 981 من نفس المنظومة القانونية للجهة القضائية الإدارية المختصة - في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي- أن تحدد تدابير التنفيذ والآجال المحددة لذلك.

كما يمكن تقسيم الأوامر التنفيذية من حيث مضمونها إلى نوعين:

1- أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة لجهة الإدارة، كإرجاع العامل إلى منصب عمله بعد إبطال قرار عزله.

2- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي، وإصدار قرار جديد في حالات السلطة التقديرية لجهة الإدارة، وحالات إلغاء القرار؛ لعيب الشكل والإجراءات. حيث لا يمنع حكم الإلغاء الإدارة من إعادة إصدار القرار مصححا[11].

المطلب الثالث: إجراءات و شروط توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية

إن اعتراف المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة؛ من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يتطلب توفر شروطا وإجراءات معينة، نوجزها فيما يأتي:

الفرع الأول: ضرورة طلب صاحب الشأن

يشترط وفقا لنص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية توجيه أوامر بالتنفيذ لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وهي إما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[12].

وبمفهوم المخالفة، إذا لم يقدم المدعي طلبا أمام الجهة القضائية الإدارية؛ لتوجيه أمر لجهة الإدارة، فإن القاضي الإداري لا يستطيع ممارسة سلطة الأمر من منطلق أن سلطة توجيه الأوامر التنفيذية تعتبر سلطة غير مباشرة لا يستطيع القاضي الإداري أن يمارسها مباشرة من تلقاء نفسه، حتى ولو تبين له أن تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر[13].

ويجد شرط ضرورة تقديم طلب صريح من ذوي الشأن أمام الجهة القضائية الإدارية لتوجيه أوامر لجهة الإدارة من أجل تنفيذ المقررات القضائية الإدارية أساسه في قاعدتين:

أولها: تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم.

أما الأساس الثاني، فيتعلق بالأمر التنفيذي، فهو ليس سبيلا للإجبار على التنفيذ، وإنما هو وسيلة لتيسير مهمة الإدارة في إجرائه، والتغلب على العراقيل التي تحول دون تمامه، على خلاف الغرامة التهديدية التي تعتبر أداة فرض لاحترام الشيء المقضي به[14].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يستوجب على المدعي أن يضمن طلبه الإجراء الذي يتطلبه تنفيذ الحكم. وهذا ما يستشف من عبارة "تدابير تنفيذ معينة"[15]. وهذا ما يترتب عليه رفض الطلب العام الذي يعلن من خلاله المدعي عن رغبته في توجيه أمر لجهة الإدارة لتنفيذ الحكم، دون أن يحدد تدابير محددة، تاركا ذلك لسلطة القاضي.

الفرع الثاني: قابلية الأمر أو الحكم أو القرار القضائي للتنفيذ

لا مجال لاستخدام سلطة الأمر، إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ[16]، لأنه لا تكليف بمستحيل، وتعود إمكانية عدم التنفيذ إما لعوائق قانونية، أو واقعية. وتتمثل صور الاستحالة القانونية للتنفيذ فيما يأتي:

أولاً- التصحيح التشريعي:

ويقصد به صدور نص قانوني يصحح أثارا ترتبت على حكم الإلغاء، فيصبح بتصحيحه تنفيذه على الماضي مستحيلا، فتتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ الحكم؛ إذ يعد تنفيذه بعد التصحيح مستحيلا.

ثانياً- وقف تنفيذ الحكم:

لا يمكن أمر جهة الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في حالة وقف تنفيذه، إما تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن، أو بحكم صادر عن الجهة القضائية المرفوع الطعن أمامها، وفي كلتا الحالتين تتحلل الإدارة من التزامها بالتنفيذ[17].

وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ الحكم المترتب على الطعن يكون محدود الأثر في نطاق الأحكام الإدارية[18]، حيث تتميز الطعون في هذه الأحكام بطابعها غير الموقف، وهذا ما نصت عليه المادتين 908 و909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[19].

ثالثاً- إلغاء الحكم:

حيث بالإلغاء تتحرر جهة الإدارة من الالتزام بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ومن صور ذلك: إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة[20].

أما الاستحالة الواقعية للتنفيذ، والتي تخرج عن نطاق الحكم، إما أن ترتبط بالمتقاضي ذاته، وهو ما يطلق عليها الاستحالة الشخصية ومثال ذلك: بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن المعاش، فيصبح تنفيذ هذا الحكم إجراء مستحيلا، وإما أن ترتبط استحالة التنفيذ بتهديد النظام العام، كتعطيل سير مرفق عام، فيتعين حينها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[21]؛ مما يمنع القاضي الإداري من استخدام سلطة الأمر لإلزام الإدارة بتنفيذ أحكامه.

الفرع الثالث: لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي

ومقتضى هذا الشرط: أن القاضي الإداري لا يستخدم سلطته في توجيه أوامر إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار آخر، إلا إذا استلزم تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار ذلك، وهذا ما يستشف من نص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة...."

وبناء عليه، فإنه إذا قدر القاضي الإداري أن توجيه أمر إلى جهة الإدارة مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فإنه ينبغي عليه إصدار هذا الأمر؛ لأن سلطة القاضي هنا سلطة مقيدة، بخلاف ما هو عليه الحال في الغرامة التهديدية، حيث يملك الخيار بين الحكم بها أو الاستغناء عنها حسب ظروف الدعوى[22]. أما إذا تبين له أن الإجراء المطلوب لا يقتضيه تنفيذ الحكم، فإنه يقضي حينها برفض طلب المدعي.

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات التي لا يقتضي تنفيذها توجيه أوامر تنفيذية لجهة الإدارة. وتصنف هذه الأحكام تبعا لدرجة إلزامها إلى صنفين: أحكام غير ملزمة كأحكام الرفض، وأحكام بطبيعتها ملزمة ولا يستوجب تنفيذها اتخاذ إجراءات معينة، كالأحكام المالية، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللائحية.

أولاً- أحكام الرفض:

والمقصود بها إصدار حكم برفض الدعوى كليا، أو رفض طلبات المدعي أو رفض طعنه، حيث لا يقتضي تنفيذها توجيه أمر لجهة الإدارة باتخاذ إجراء أو تدبير معين.

ثانياً- الأحكام المالية:

وهي الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق، فالحكم الصادر بالتعويض -مثلا- يتحدد فيه مبلغ التعويض مقدرا، وحتى في حالة عدم تحديد المبلغ المحكوم به صراحة يصدر الحكم منطويا على أسس يتم وفقا لها تقديره، فتدرك جهة الإدارة من منطوق الحكم ما ينبغي عليها فعله لتنفيذه[23].

ولعل الإشكال المطروح هنا: ماذا لو امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض كما تبادر بذلك غالبا في أحكام الإلغاء؟ وبناء على ذلك وباعتقادنا، لا نرى أنه من المنطق تقييد سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض.

ثالثاً- الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللائحية:

يعدّ الحكم الصادر بإلغاء اللائحة حكما تقريريا يكفي بذاته لتنفيذه، فلا يقتضي اتخاذ أي إجراء تنفيذي من قبل الإدارة، فتحل اللائحة القديمة محل تلك التي ألغيت، طبقا لقاعدة أن إلغاء نص ألغى آخر سابق عليه يستتبع سريان هذا الأخير. ومن جانب آخر، لا يجوز توجيه أمر للإدارة بضرورة إصدار لائحة جديدة تحل محل اللائحة الملغاة، حتى في حالة عدم وجود لائحة قديمة، واستثناءً من ذلك يجوز

توجيه أمر لجهة الإدارة لإصدار لائحة جديدة كمقتضى لحكم الإلغاء، إذا كان إصدارها لازما لتنفيذ القانون[24].

المطلب الرابع: الاختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية

بالرجوع لنص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها قد عقدت الاختصاص في إصدار أوامر لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الأوامر والمقررات القضائية إلى الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، والمتمثلة في قضاء الموضوع بدرجتيه من محاكم إدارية ومجلس الدولة.

في حالة عدم الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، يصبح الحكم بالتالي نهائيا، فينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة للنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم[25]، وطبقا لنص المادة 987 من نفس المنظومة القانونية لا يجوز للمدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة العامة، بوصفها مدعى عليها في الخصومة الإدارية، وبانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية، إذ يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

وفي حال رفض التظلم الموجه لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، يبدأ سريان أجل ثلاثة (03) أشهر بعد قرار الرفض، وهذا ما أكدته المادة 988 من نفس القانون[26].

وفي حالة الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، كما نصت على ذلك المادة 800 من نفس المنظومة القانونية، ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في إصدار الأوامر التنفيذية، ويبقى له هذا الاختصاص حتى في حالة تأييده لحكم المحكمة الإدارية.

وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المرتبط بطلب توجيه أمر لجهة الإدارة، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف[27] أو متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، ومن شأنها أن تؤدي -فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله- إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[28].

كما يختص مجلس الدولة بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة لاتخاذ ما يتطلبه القرار الصادر عنه من تدابير تنفيذية لاحقة، مع وجوب مراعاة المدعي عند تقديم طلبه مرور أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم، و في حالة تقديم طلب لجهة الإدارة من أجل تنفيذ الحكم يبدأ سريان الأجل من تاريخ رفض الطلب صراحة أو ضمنيا[29].

المبحث الثاني

الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

إن التطرق لنظام الغرامة التهديدية يقتضي تحديد مفهومها واستخلاص أهم مميزاتها، والوقوف على طبيعتها القانونية، إضافة إلى التطرق لموقف التشريع والقضاء الجزائري منها، وكذا التعرض لشروط الحكم بها، وهذا ما يتم التعرض له تباعا.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية، فإننا لا نقف على تعريف لهذا المصطلح، حيث اكتفى المشرع بضبط الجوانب القانونية لها فقط، تاركا مسألة تعريفها للفقه.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية ومميزاتها

بالرجوع إلى الفقه القانوني، فقد تعددت تعريفات الفقه لنظام الغرامة التهديدية، حيث عرفها بعضهم بأنها: "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام"[30].

كما عرفها بعضهم الآخر بأنها: "تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه، يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام، على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام"[31].

ومن خلال التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، يمكن استخلاص أهم مميزاتها وهي: كونها ذات طابع تحكمي وتهديدي، وتقدر عن كل وحدة من الزمن، وهي ذات طابع مؤقت.

أولاً- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي:

تقدر الغرامة التهديدية من قبل القاضي تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها. وهي حمل المدين على تنفيذ التزامه عينا، حيث تكون سلطة القاضي واسعة جدا، فقد يحدد مبلغا للغرامة لا يتناسب والضرر[32]، وفي هذه الحالة أجازت المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه للخزينة العمومية. وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا.

كما يجوز للقاضي، إذا تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ، أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك[33]. كما أجاز المشرع للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة، وهذا ما قضت به المادة 984 من القانون نفسه.

ثانياً- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن:

ومفاده أن الغرامة التهديدية تتحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم[34]؛ لأن ذلك متوقف على موقف المدين. فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، لذلك فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا مجمدا دفعة واحدة، وذلك حتى يتحقق معنى التهديد[35]. فكلما تخلف المدين عن التنفيذ، يرتفع مبلغ الغرامة المحكوم به[36].

ثالثاً- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

ومعنى ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة؛ فعلة تنفيذ الحكم مرتبطة بالموقف النهائي للمدين، إما الوفاء بالالتزام أو الإصرار على التخلف[37]. ومتى ثبت ذلك، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها[38]، فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال. فلا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها[39].

هذا وتنقسم الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ، وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي[40].

فالغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ نصت عليها المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجازت للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

أما الغرامة اللاحقة على صدور الحكم، فنظمت أحكامها المادة 981 من نفس المنظومة القانونية التي استوجبت - في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي- قيام الجهة القضائية بتحديد تدابير التنفيذ وأجل لذلك بناء على طلب ذوي الشأن، والأمر بغرامة تهديدية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية منذ تكريسه من قبل المشرع الجزائري بموجب المواد 340 و 471 من الأمر رقم 66 -154 المؤرخ في 08 جوان 1966[41] المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، وعلى النسق ذاته بموجب المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعطاها طابعا مميزا؛ إذ يختلف عن التعويض وعن العقوبة[42]؛ إذ جعلها وسيلة لإجبار المدين المتعنت عن التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء[43].

أولاً- الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

إذا كان الأصل في التنفيذ أن يكون عينيا فيجبر عليه المدين مادام ممكنا، لكن في بعض الحالات يستدعي إجبار المدين بطريق مباشر، حجزا على حريته الشخصية، وهذا لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا؛ لأن القول بذلك يجعل من التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين.

وحتى تتم الموازنة بين عدم ملاءمة التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع ومنح الدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا؛ لإجباره على التنفيذ العيني، وهي الغرامة التهديدية[44].

ثانياً- الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء:

استنادا لأحكام المادة 174 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[45] المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني؛ إذ تعد وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الالتزام. فمن شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي. وتعد الأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات[46].

ولقد تبنى المشرع نظام الغرامة التهديدية بموجب أحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب الثالث المعنون بـ: "في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية"، ومؤخرا بموجب أحكام المادة 980 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة في الباب السادس تحت عنوان: "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية". وهذا ما يضمن تنفيذ أحكام القضاء تكريسا للقاعدة الدستورية التي تنص على وجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل مكان و زمان، وفي جميع الظروف[47].

المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع الجزائري من الغرامة التهديدية

إن موقف التشريع والقضاء الجزائري من مسألة مدى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية يعتريه لبس وغموض[48].

الفرع الأول: الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية

مر الاعتراف التشريعي بنظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري بمرحلتين:

أولاً- الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية:

لقد أخذ قانون الإجراءات المدنية الملغى بنظام التهديدات المالية بموجب أحكام المادة 340 والمادة 471 منه[49] التي جاء فيها: "يجوز للجهات القضائية بناءً على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية". ويرى بعضهم أن عمومية هذا النص تضفي عليه نوعا من الغموض يدفع للتساؤل ما إذا كانت جهات القضاء الإداري تدخل ضمن الجهات القضائية التي يجوز لها الحكم بالغرامة التهديدية[50]؟

ثانياً- الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

كان لزاما على المشرع الجزائري وبعد إقراره صراحة لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة أن يعترف له بصلاحية استخدام الغرامة التهديدية؛ لضمان تنفيذ ما يصدره من أوامر. تنفيذية وهذا ما تم تجسيده من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[51] الذي أقر نظام الغرامة كوسيلة لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ القرارات القضائية[52].

حيث أجازت المادة 980 منه للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، كما أجازت المادة 981 من نفس القانون لجهات القضاء الإداري في حالة تعنت وامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي أن تأمر بغرامة تهديدية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية

لقد كان موقف القضاء بخصوص مسألة توقيع الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكامه متذبذبا بين الإجازة والرفض.

أولاً- الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية:

إن الاتجاه السائد في القضاء الإداري الجزائري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، مجلس الدولة حاليا) هو عدم إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة[53]، وهذا ما تجلى في العديد من القرارات، ونذكر منها:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 115284 الصادر في 13-04-1997 الذي جاء فيه:

"عن الوجه الوحيد المأخوذ من نقص الأساس القانوني المثار من قبل المستأنف، حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع، والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها..... ولا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها"[54].

أما عن موقف مجلس الدولة المعارض للحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، فقد صدرت عدة قرارات، ونذكر منها:

قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر في 08-04-2003 قضية: (ك .م) ضد وزارة التربية الوطنية، وجاء فيه:

"حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ"[55].

ثانياً- الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية:

يتضح ذلك من عدة قرارات، ونذكر منها:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 133944 الصادر في 14-05-1995، قضية: (ب. م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي جاء فيه:

"حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس، تنفيذ القرار الصادر في 06-06-1993 من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد ب. م...أن قضاة أول درجة كانوا محقين، وبناءً على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد (ب. م) يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية"[56].

قرار مجلس الدولة رقم 19117 الصادر في 12-06-2002 قضية (د.ب) ضد والي ولاية عين تيموشنت الذي أيد حكما صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران قضى بتصفية الغرامة التهديدية، وقد جاء فيه:

"حيث أن المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القرارات الصادرة ضده، وهذا ثابت من خلال محضر رسمي. ويكون بذلك يحق للمستأنف عليه الحصول على تعويض طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين تأييد القرار"[57].

المطلب الثالث: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد أحاط المشرع - بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية- تطبيق نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بجملة من الشروط، نوجزها فيما يأتي:

الفرع الأول: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

ويعني مفهوم هذا الشرط إعمال نظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري، وقصر سريانه على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري[58]، وهذا ما يستشف من نص المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يفترض لاستخدام أسلوب التهديد المالي وجود أمر أو حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية، والمتمثلة في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وبمفهوم المخالفة لهذا الشرط يستثنى تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي[59].

الفرع الثاني: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا

ومقتضى هذا الشرط أنه حتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، يفترض أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على عاتق جهة الإدارة؛ للقيام بعمل معين كاتخاذ إجراء أو قرار محدد، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري.

وبناء عليه، فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية؛ تطبيقا لأحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تكون لاحقة له في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية كما نصت على ذلك المادة 981 من نفس المنظومة القانونية[60].

الفرع الثالث: وجوب قابلية الحكم للتنفيذ

ومفاد هذا الشرط أنه لا يكفي لتطبيق أسلوب الغرامة التهديدية وجود التزام اتجاه الإدارة، ولكن يجب أن يكون هذا الالتزام المتمثل في تنفيذ الحكم القضائي ممكنا[61]، لأنه لا تكليف بمستحيل. وبناء

عليه، فلا مجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية، إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا. هذا وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ إلى نوعين: استحالة قانونية، وأخرى مادية أو واقعية[62].

الفرع الرابع: طلب الحكم بغرامة تهديدية

يقتضي تطبيق نظام الغرامة التهديدية تقديم المدعي طلب الحكم بها[63]، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقولها: "المطلوب منها ذلك...."[64]، وكذا المادة 979 من نفس القانون، وذلك بقولها: "بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك...."، إضافة إلى نص المادة 980 التي جاء فيها: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ...، أن تأمر بغرامة تهديدية...."، وكذا نص المادة 981 التي نصت على أنه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي.... تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك...، والأمر بغرامة تهديدية"، هذا بالإضافة إلى نص المادتين 987 و 988 اللتين حددتا الآجال القانونية التي ينبغي على المدعي مراعاتها عند تقديمه طلب الحكم بالغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية.

وبناء على ما سبق، وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المدعي بضرورة توجيه طلب للحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، بسبب عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أمام الجهة القضائية المختصة، يبقى شرط طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرطا إلزاميا لتطبيقها من منطلق أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يقضي بما لم يطلب منه.

الفرع الخامس: شرط الميعاد

وفقا لأحكام المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز للمدعي تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية للحكم بالغرامة التهديدية ضد جهة الإدارة؛ بسبب رفض التنفيذ إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. ويستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية؛ إذ يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

وفي الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه للتنفيذ، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

واحتملت المادة 988 -من نفس المنظومة القانونية- تقديم المدعي تظلما لجهة الإدارة، يلتمس فيه تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية. وفي حالة رفض التظلم، يبدأ سريان أجل ثلاثة (03) أشهر بعد قرار الرفض.

المطلب الرابع: الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية

بتفحص نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الناظمة لمسألة الغرامة التهديدية، خاصة المواد 980 وما بعدها، نلاحظ استخدام المشرع لعبارة "الجهات القضائية الإدارية"، فقد ورد المصطلح بصيغة العموم، ودون تحديد. وهذا ما يعني انعقاد الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. لكن التساؤل المطروح هنا يتمحور حول مدى تمتع قاضي الأمور المستعجلة بسلطة الحكم بالغرامة التهديدية؟

لقد عرفت مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية جدلا فقهيا بين المؤيدين لمنح هذا الاختصاص، والمعارضين لمنحه، إلا أن المشرع قد حسم الأمر بنصه صراحة على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية[65]. وهذا ما يتضح من أحكام المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة:

إن الخلاصة التي تنتهي إليها هذه الدراسة تبين اتجاه نية المشرع - بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية- إلى إيجاد حلول عملية للتخلص من تماطل وتعنت الإدارة العامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ويتضح ذلك جليا من خلال توسيع صلاحيات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من خلال سلطة إصدار أوامر تنفيذية لجهة الإدارة، وتطبيق نظام الغرامة التهديدية ضدها في حالة تماطلها أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها. وهذا ما من شأنه تكريس مبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد من جهة، وإعادة نوع من التوازن المفقود بين أطراف الخصومة الإدارية من جهة أخرى، إضافة إلى إضفاء الفعالية على العدالة الإدارية. ونثمن فعل المشرع في ذلك، وهذا بعد حقبة زمنية طويلة ظل القضاء فيها متمسكا بمبدأ الحظر في توجيه الأوامر أو فرض التهديدات المالية على الأشخاص المعنوية العامة؛ بسبب غياب نصوص قانونية تجيز ذلك صراحة؛ إذ ما الفائدة من إقرار حق الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية الذي يصطدم غالبا بتعنت هذه الأخيرة في تنفيذ أحكام القضاء؟

وتقترح هذه الدراسة ما يأتي:

1- ضرورة ممارسة القاضي الإداري لكل الصلاحيات والسلطات المخولة له بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة خاصة في توجيه أوامر لجهة الإدارة، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، وهذا ما من شأنه التخفيف من عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية التي تتسلح فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة.

2- ضرورة تضمين الحكم أو القرار القضائي القاضي بالتعويض أو الإلغاء للغرامة التهديدية؛ حتى تكون أكثر فعالية في حماية الطرف المتقاضي؛ إذ ما الفائدة من إصدار حكم أو قرار قضائي، إما بالتعويض أو الإلغاء الذي يصطدم غالبا بتعنت وتماطل جهة الإدارة العامة في التنفيذ مما يجبر المدعي على العودة إلى أروقة القضاء من جديد. ضف إلى ذلك أن تكريس دولة القانون ومبدأ استقلالية السلطة القضائية لا تتجسد بمجرد النص عليها دستوريا، بل يجب توفير الضمانات اللازمة لتحقيقها في الواقع العملي.

3- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة لسلطة الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، وإحاطتها بضمانات لتفعيل دورها كوسيلة للإلزام بالتنفيذ العيني للقرارات القضائية الإدارية.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم: 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 20.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم: 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 04.

[3] القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم: 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

[4] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم: 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 08.

[5] بوضياف عمار: تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، مقال مأخوذ من موقع www.alhodaithy.comبتاريخ 2017/05/30، الساعة 17:00.

[6] براهيمي فايزة: الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، (د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 79.

[7] بعلي محمد الصغير : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 258، أنظر أيضا: فريجة حسين: شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 63.

[8] مزياني فريدة، أ. سلطاني أمنة : مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 122-123، أنظر أيضا: بن صاولة شفيقة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 348.

[9] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم : 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[10] غنادرة عائشة: التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016، ص234.

[11] عدو عبد القادر: المنازعات الإدارية، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 225.

[12] نفس المرجع السابق، ص 225.

[13] محمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 75.

[14] نفس المرجع السابق، ص 86.

[15] أنظر المادة 979 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[16] غنادرة عائشة: المرجع السابق، ص 236.

[17] محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 139، أنظر أيضا: شرون حسينة: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 48.

[18] محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 142.

[19] بعلي محمد الصغير : الوسيط في المنازعات الإدارية، (د. ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 373، أنظر أيضا: د. بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 506.

[20] غنادرة عائشة: المرجع السابق، ص 236.

[21] محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 146، أنظر أيضا: شرون حسينة: المرجع السابق، ص 64.

[22] عدو عبد القادر: المرجع السابق، ص 226.

[23] محمد باهي أبو يون: المرجع السابق، ص 95.

[24] نفس المرجع السابق، ص 100.

[25] عدو عبد القادر: المرجع السابق، ص 226.

[26] نفس المرجع السابق، ص 227.

[27] أنظر المادة 913 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[28] أنظر المادة 914 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(29) عدو عبد القادر: المرجع السابق، ص 227.

(30) عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، ص 807.

(31) غناي رمضان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 147.

(32) مرادسي عز الدين: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15.

(33) نفس المرجع السابق، ص 15.

(34) بوضياف عبد المالك: فعالية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، العدد 16، الصادرة عن قسم العلوم القانونية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2014، ص 231.

(35) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 15.

(36) فريجة حسين: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 477.

(37) جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، (د. ط)، مطبعة الإسراء، 2002، ص 102.

(38) أنظر المادة 983 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(39) جلال محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 102.

(40) عدو عبد القادر: المرجع السابق، ص 229.

(41) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم: 47، المؤرخة في 09 يونيو 1966.

(42) عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 816، أنظر أيضا: د. أماني فوزي السيد حمودة: ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 334.

(43) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 19.

(44) براهيمي فايزة: المرجع السابق، ص 102-103.

(45) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم: 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 999.

(46) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 20-21.

(47) أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

(48) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 33.

(49) بعلي محمد الصغير: تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل، العدد 17، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عنابة، 2006، ص 149.

(50) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 33.

(51) غنادرة عائشة: المرجع السابق، ص 237.

(52) بعلي محمد الصغير: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 257.

(53) بعلي محمد الصغير: تنفيذ القرار القضائي الإداري، المرجع السابق، ص 171.

(54) - قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، 1998، أشارت إليه: بن صاولة شفيقة: المرجع السابق، ص 323.

(55) - أشار إليه: بعلي محمد الصغير: تنفيذ القرار القضائي الإداري، المرجع السابق، ص 151.

(56) - قرار غير منشور، أشارت إليه: بن صاولة شفيقة: المرجع السابق، ص 323.

(57) - قرار غير منشور، أشارت إليه: بن صاولة شفيقة: المرجع نفسه، ص 323.

(58) محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 73.

(59) عدو عبد القادر: المرجع السابق، ص 229-230.

(60) نفس المرجع السابق، ص 230.

(61) أماني فوزي السيد حمودة: المرجع السابق، ص 338.

(62) محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص 139.

(63) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 54.

(64) براهيمي فايزة: المرجع السابق، ص 145.

(65) مرادسي عز الدين: المرجع السابق، ص 64.